

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وبنك التنمية الافريقي بشأن القرض المقدم  
لبنك التنمية الصناعية ( مصر ) لتمويل جزء من التكاليف  
بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة  
الموقع بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية  
الافريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية ( مصر ) لتمويل جزء من  
التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع  
بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥ ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو  
سنة ١٩٨٥ ) .

حسنى مبارك

### اتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية  
الافريقي

بشأن : القرض المقدم لبنك للتنمية الصناعية ،  
مصر لتحويل جزء من التكاليف بالعملات  
الأجنبية للشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

قرض رقم : DIB / CS / ARE / GU / 84 / 008

اتفاق بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٨٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( المسماه  
فيما بعد ... « الضامن » ) وبنك التنمية الافريقي ( المسمى فيما بعد ...  
« البنك » ) .

وحيث ان الضامن آخذا في الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك  
التنمية الصناعية ، مصر ( المسمى فيما بعد ... « المقرض » ) قد وافق البنك  
بمقتضاه على أن يقدم المقرض مبلغا بعملات مختلفة لا يتجاوز ما يعادل  
٦٠ مليون وحدة حسابية بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقرض  
الخاصة بذلك القرض المنصوص عليها فيما بعد .

وحيث ان الضامن آخذا في الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك  
والمقرض قد وافق على أن يضمن تلك الالتزامات الخاصة بالمقرض . لذلك  
وبسبب هذا يوافق الطرفان على ما يأتي :

### المادة الأولى

الشروط العامة - التعاريف

بند ١ - ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات  
القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ بذات القاعلية والأثر  
كما لو كانت واردة بأكملها في هذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة عندما تستخدم في هذا الاتفاق نفس معانيها الواردة بها ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك .

### المادة الثانية

#### الضمان

بند ٢ - ١ :

دون حد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاق الضمان فإن الضامن يضمن دون تحفظ ، كمدى أصلى وليس كمجرد كفيل ، انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى فى مواعيد استحقاقها المنصوص عليها فى اتفاق القرض .

### المادة الثالثة

#### التشاور وتبادل المعلومات

بند ٣ - ١ :

(أ) يتعاون الضامن والبنك تعاونا وثيقا لتحقيق أغراض القرض . ومن أجل ذلك يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التى يطلبها - على نحو معقول فيما يتعلق بالمركز العام للقرض ومن جانب الضامن فإن تلك المعلومات سوف تشمل معلومات فيما يتعلق بالظروف المالية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية وميزان مدفوعاتها .

(ب) يقوم الضامن والبنك بتبادل الآراء فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما بشأن الموضوعات الخاصة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته . ويتعهد الضامن بأن يخطر البنك فوراً بأى طرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على خدمات المشروع .

(ج) يتعهد الضامن بإتاحة كافة الفرص المعقولة لمثلي البنك المعتمدين لزيارة أراضي الضامن للتأكد من تحقيق أغراض القرض وبشمل ذلك متابعة تنفيذ المشروع وتقييم المشروع بعد ذلك .  
بند ٣ - ٢ :

يتعهد الضامن بأن يتخذ من جانبه كافة الاجراءات اللازمة لانجاح المشروع وتنفيذه في المواعيد المحددة له . كما يتعهد بالآلا يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى اجراء غير مناسب يكون من شأنه أن يحول دون أو يعترض جوهرياً قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته الواردة في اتفاق القرض .

#### المادة الرابعة

ممثلو الضامن - العناوين

بند ٤ - ١ :

لأغراض البند ١٠ - ٣ من الشروط العامة

يعين وزير التخطيط والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي في دولة الضامن كممثلين معتمدين للضامن .

بند ٤ - ٢ :

لأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة

حددت العناوين التالية :

بالنسبة للضامن : العنوان البريدي :

وزارة لتخطيط والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

بالتسبة للبنك :

African Development Bank

العنوان البريدي :

01 BP 1387

ABIDJAN - IVORY COAST

AFDEV - ABIDJAN

العنوان البرقي :

23727 / 23498

نلكس :

واشهادا على ما تقدم ، قام ممثلا الطرفين المفوضين قانونا بالتوقيع على اتفاق الضمان هذا باسميهما على نسختين أصليتين متساويتين قانونا باللغة الانجليزية في اليوم والسنة المذكورين في صدره .

عن

عن

بنك التنمية الأفريقي

حكومة جمهورية مصر العربية

MR. DONATIEN BIHUTE شراكة السيد السفير أيوب عبد العزيز

Vice - President

سفير جمهورية مصر العربية في أبيدجان

ساحل العاج

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية لأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٦/٦ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق ضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية (مصر) لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٧/٦ ؛

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد